قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 3 ديسمبر 2018 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 15 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الصابون والتكرير واستخراج الزيت من الفيتورة.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 4 أوت 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الصابون والتكرير واستخراج الزيت من الفيتورة،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماى 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 11 أكتوبر 2011 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 سبتمبر 2011،

وعلى القرار المؤرخ في 19 فيفري 2013 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 فيفرى 2013،

وعلى القرار المؤرخ في 4 نوفمبر 2014 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 20 أكتوبر 2014،

وعلى القرار المؤرخ في 8 أفريل 2016 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 13 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 4 أفريل 2016،

وعلى القرار المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 14 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 27 جويلية 2017،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الصابون والتكرير واستخراج الزيت من الفيتورة الممضاة بتاريخ 29 أفريل 1975، والمعدلة بالملحقات التعديلية المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 15 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الصابون والتكرير واستخراج الزيت من الفيتورة الممضى بتاريخ 15 نوفمبر 2018 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 ـ تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للأنشطة المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ديسمبر 2018.

وزير الشؤون الاجتماعية محمد الطرابلسي

> اطلع عليه رئيس الحكومة يوسف الشاهد

ملحق تعديلي عدد 15 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الصابون والتكرير واستخراج الزيت من الفيتورة

بين الممضين أسفله:

- الاتحاد التونسى للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
 - ـ الغرفة الوطنية لمكررى الزيوت

من جهة

- الاتحاد العام التونسى للشغل
- الجامعة العامة للنفط والمواد الكيمياوية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الصابون والتكرير واستخراج الزيت من الفيتورة الممضاة بتاريخ 29 أفريل 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 4 أوت 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 2 سبتمبر 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 10 و 18 ماي 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 المؤرخ في 11 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 63 المؤرخ في 24 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 6 المؤرخ في 20 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 سبتمبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 أكتوبر 2011 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 78 المؤرخ في 14 أكتوبر 2011،

وعلى الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 فيفري 2013 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 19 فيفري 2013 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 22 فيفري 2013،

وعلى الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 20 أكتوبر 2014 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 4 نوفمبر 2014 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 93 المؤرخ في 18 نوفمبر 2014،

وعلى الملحق التعديلي عدد 13 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 4 أفريل 2016 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 8 أفريل 2016 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 30 المؤرخ في 12 أفريل 2016،

وعلى الملحق التعديلي عدد 14 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 27 جويلية 2017 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 أوت 2017 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 66 المؤرخ في 18 أوت 2017،

وعلى محضر الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنتي 2018-2019 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 19 سبتمبر 2018 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تم الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول . ينقِّح الفصلان 32 و32 مكرر من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلى :

الفصل 32 (جديد): منحة النقل:

تسند لكل عامل منحة نقل جملية تدفع شهريا وحسب أيام العمل وتتضمن مقادير منحة النقل المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 ضبط مقدارها كما يلي:

- بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير 89,268 دينار وبالنسبة للإطارات 95,251 دينار بداية من أول ماي 2018،

- بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير 95,070 دينار وبالنسبة للإطارات 101,442 دينار بداية من أول ماي 2019.

الفصل 32 مكرر (جديد): منحة الحضور:

تسند لكافة العمال بالمؤسسة منحة حضور أو المنحة النصف يومية قدر مبلغها كما يلى:

- . 9,625 د في الشهر بداية من أول ماي 2018.
- ـ 10,251 د في الشهر بداية من أول ماي 2019.

الفصل 2 ـ يطبق جدولا الأجور المرفقان بهذا الملحق التعديلي حسب التاريخين التاليين :

- الجدول عدد 1 بداية من أول ماى 2018.
- الجدول عدد 2 بداية من أول ماى 2019.

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنتي 2018 و2019، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذين الجدولين على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجدولي الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي.

الفصل 3 ـ يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أوّل ماي 2018 مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثاني أعلاه.

الفصل 4 . أحكام خاصة :

يتم الالتزام باحترام أحكام الاتفاقية المشتركة القطاعية وعدم المطالبة بأية زيادة في الأجر أو طلب يكون له انعكاس مالي طيلة الفترة التي يغطيها هذا الاتفاق.

تونس في 15 نوفمبر 2018.

عن المنظّمات النقابية للعمال

الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل

نور الدين الطبوبي الكاتب العام للجامعة العامة للنفط والمواد الكيمياوية محمد البرنى خميلة

من المنظُمات النقابية لأصحاب العمل العمل رئيس الاتحاد التونسي للصناعة

والتجارة والصناعات التقليدية سمير ماجول رئيس الغرفة الوطنية لمكرري الزيوت محمد سليم بن عيسى

جثول الأجور عند إ يقع العمل به بداية من 1 ماي 2018

-			,
0			
1			
>			
4			
_			
~			
2			
`	1		
¢ E			
	=	•	

الاحظة :	تتضمن الأجور ا	ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميليا	بنول المنحة التكميا	لية المؤققة المحدثا	ة الموققة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة1981 الموزخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 الموزخ في 16 مارس 1982	4 لسنة 1981 الم	ذرخ في 7 أفريل	1981 والمرفع ف	يها بالأمر عدد [(50 لسنة 1982 ال	مؤرخ في 16 مار	س 1982
XII	1091,547	1123,543	1155,534	1187,521	1219,518	1251,501	1283,497	1315,413	1347,484	1379,475	1411,472	1443,454
×	980,244	1007,038	1033,851	1060,648	1087,457	1114,249	1141,057	1167,862	1194,664	1221,468	1248,270	1275,063
×	891,267	914,437	937,611	960,782	983,956	1007,113	1030,292	1053,467	1076,637	1099,811	1122,982	139,479
īx	784,484	802,581	820,678	838,781	856,876	874,984	893,038	915,355	933,458	951,555	969,651	987,749
VIII	720,131	735,654	751,790	767,618	783,417	799,281	815,108	835,129	850,958	866,785	882,618	898,445
ΥII	698,025	717,253	732,832	748,138	763,453	778,759	794,068	809,380	824,689	840,001	859,493	874,808
YI	650,232	664,043	677,854	691,661	709,659	723,470	737,281	751,089	764,896	779,064	792,519	806,326
که کا ر	3,573	3,635	3,701	3,770	3,851	3,926	3,986	4,058	4,129	4,203	4,270	4,341
<	3,389	3,441	3,511	3,580	3,632	3,700	3,759	3,829	3,892	3,956	4,026	4,095
V	3,141	3,236	3,323	3,383	3,446	3,507	3,563	3,624	3,680	3,735	3,794	3,856
	2,914	2,989	3,063	3,144	3,227	3,267	3,309	3,349	3,389	3,429	3,471	3,511
=	2,772	2,848	2,927	3,000	3,023	3,052	3,117	3,156	3,197	3,236	3,277	3,315
-	2,632	2,678	2,752	2,827	2,900	2,961	2,995	3,030	3,067	3,122	3,159	3,193
يَ				: :								
الأقلمية في الدرجة		1	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2
ينرجه	,	2	3	4	5	6	7	œ	9	10	11	12

جثول الأجور عد 2 يقع العمل يه بداية من 1 ماي 2019

٠	تتضمن الأجور	المنا	يدول المنحة التكميا		127 \ \ \ \	1 108141 1	1 7	1001	1	1 1000 3: 1 60		1000
XII	1162,497	1196,574	1230,643	1264,710	1298,786	1332,849	1366,924	1400,914	1435,070	1469,141	1503,218	1537,279
×	1043,960	1072,496	1101,051	1129,590	1158,142	1186,676	1215,226	1243,773	1272,317	1300,863	1329,407	1357,943
×	949,200	973,876	998,556	1023,233	1047,913	1072,575	1097,261	1121,942	1146,619	1171,299	1195,976	1213,546
ΙX	835,476	854,749	874,022	893,302	912,573	931,858	951,085	974,853	994,133	1013,406	1032,678	1051,953
VIII	766,939	783,472	800,657	817,513	834,339	851,235	868,090	889,412	906,271	923,126	939,989	956,844
VII	743,397	763,875	780,467	796,767	813,078	829,378	845,682	861,990	878,293	894,601	915,360	931,670
\\	692,497	707,206	721,914	736,619	755,787	770,496	785,205	799,910	814,614	829,703	844,033	858,737
٧ ڪرر	3,805	3,872	3,942	4,015	4,101	4,181	4,245	4,322	4,398	4,476	4,548	4,623
<	3,609	3,664	3,739	3,812	3,869	3,940	4,004	4,077	4,145	4,213	4,287	4,361
VI	3,345	3,446	3,539	3,603	3,670	3,734	3,795	3,859	3,919	3,978	4,041	4,107
=	3,103	3,183	3,262	3,348	3,437	3,480	3,524	3,567	3,609	3,652	3,696	3,739
=	2,952	3,033	3,117	3,195	3,219	3,250	3,320	3,361	3,405	3,446	3,490	3,530
_	2,803	2,852	2,931	3,010	3,089	3,153	3,190	3,227	3,266	3,325	3,364	3,400
الصنف												
الأقلمية في الثرجة	1		1	2	2	2	2	2	2	2	2	2
المرجة	1	2	3	4	5	6	7	80	9	10	11	12

الاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الصلبون والتكرير واستخراج الزيث من الفيتورة